

ولكن وجه الرسالة والارادة سبحانه اقام اسبابا فليعلم الناس حكايا حصل
من الهزيمة والقتل والشرقة عينا في اليد وبه وهي خير الناس حزين
وهذا هو المارد الموثق ويوم دبره يري المصطفى عليه السلام يجمع مائة اربعة
فراصدها له لخصا او دي اي هناك والعتا اي الواح الاربعة فبين
اي المطول المصلي وتقدمه اسبق اليد يوثق له اي اي اظهر عليه
عليه وسلم اما من قتل للطفاعة وهم كفار قريش فلم يول اي لم يحلوا
اي واي تخفى منهم واحد بالذبا للذبا اعل وافاعا فخره اليه صلوات الله
وتصم قرانه بالذبا لمالم يسم فاعله والمعنى ولحد وقول للقتال
عوض عن المصاف اليد اي لقتل والمقتل يسكون التنازح كنت
بالهتفة للوزن والاسبق بقول اعطي عكاشة جرد لا اي قطع خطا لخطه
عندما عينه في القتال فسبقا حيز صا مقدم عليها واذ اصفه لثقتها
ومثل بغضين للوزن والاصل يهتف فستكون اي يجلو الاصل عليه
الي ما في الواهب قال ابن السكاة وقائل عكاشة بن محمد بن اسلم
يوم دبره يسبقه حتى القمع في يده فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعطاه جزا من حصص فقال له قائل لم يفره فعدا في يده سبعة
طول الغامة سئل من الممن ايض المذبة فقال له حتى فضعه
عليه المسلمين وكان ذلك السيف يسمى القون رسم له من حذاه
يسمونه الساهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتل وهو
خده وجاهه عليه الصلوة والسلام معاذ بن عمرو بن الجموح
عليها فغلفه بجذبة فنهض عليه الصلوة والسلام عليها فاصف قال
ابن اسحاق سمعنا من محمد بن زيد بن عثمان وعنه في الزبير
عن عائشة لما امر صلى الله عليه وسلم بقتل قريش اذ يجرها في الغليب
فطرحوا في الاما كان من اهتير خلف فانه النفع في وجهه فلهها
فالفة اعلى ما عليه من التزك والنجارة واما القوا في الغليب
ولم يرضوا لانه عليه الصلوة والسلام كره ان يبتسوا على الحماير كذبة
فه جيف الكفار ان يامرهم بقتلهم وكان جرحه في الغليب يسر عليهم

وفي

وفي تحفر الروضة للحجاري وتحرم الصلاة على الكافر ولا يبيح علي المشرك
وتجوز وشرفه الكافر في وجب عليه تكفين الذي ودقته الحزني
ومر يبدل بجزء الكلابه عليه فان دهن خلا لثاذي كبري دخل
من المسلمين يوشن اربعة عشر رجلا سنة من المهاجرين وثلاثة من الانصار
سنة من الخن بريح وثمان من الاروس وقتل من المسلمين سبعون وامر بوق
من اخطاهم العباس بن عبد المطلب وعقيل بن ابي طالب ونزل بن الحارث
بن عبد المطلب وكل سلم قبله سب اسلام العباس بالخرج ليدعهم في
او قية من ذهب ليعلم بها المسلمين فاخذت منه في الربح فحكم النبي
صلي الله عليه وسلم ان يحبس العسرين او قية من فداء فابي وقال
اذا سئى خرجت نسعين ليه عليا فلا تتركه لك فقال العباس تكفي
الكلف فربما فقال له عليه الصلوة والسلام فابن الذهب الذي
دخقه الي امر الفضل وقتل حرك من حلة فقال العباس وقت
يدريك فقال اخبرني بزي فقال له انك اصادق فانه هل
لم يطلع عليه احد المداينه وانا اسهدك لزال الراحه وانك عذو سركه
وما خرج صلي الله عليه وسلم من بدر في اخر رمضان واول يوم
من سواد نعت زبير بن جارية بسيف فوصل مكة ليلة فجي فوجد الناس
قد نفضوا اليهم من زكاة رضة بنته صلي الله عليه وسلم فزوج عثمان
ابن عفان وكان عثمان خلف عن زبير رضىها وحول لرحها ورض له
بسهم في فيها وقد استقر الحكم في الاسارى عند الجمهور من العلماء
ان الوعام خيرة منهم ان ساقطل كما فعل صلي الله عليه وسلم يوم حجة
وان ساقا ذي جمال كما فعل باسارى بدر وان ساقا سبي من
اسر هذه هم الساقط وطائفة من العلماء في المسئلة فخره من
في كتب الفقه وادله علم ولما قدم يوسف بن الحارث من بدر لانه
سأله ابو الوليد عن خيرة قريش فقال ما هو الا ان لغينا الموت فغضب
الكل فابعدوا كئيب ساءا وياسر وساق كئيب ساءا وياسر